

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 394 @ لِلْإِقْسِمْةِ إِلَّا أَنْ لَمْهُ طَلَبَ الْمُتَهَيِّأَةِ (الْبَحْرُ)
 أَنْطُرُ الْمَادَّةَ تَيْنَ (1130) (1183) وَالدَّيْنُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِقْسِمْةِ
 أَيْضًا أَنْطُرُ الْمَادَّةَ (1123) . بِدَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدُ
 الشَّرِيكَيْنِ لِمَصَاحِبِهِ : وَهَبْتُكَ حِصَّتِي مِنَ الرِّبْحِ وَاسْتَهْلَكَ
 الْمُوْهُوبُ لَمْهُ تِلْكَ الْحِصَّةَ كَانَتْ الْهَبَةُ صَحِيحَةً (الْهِنْدِيَّةُ
 قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ) أَنْطُرُ الْمَادَّةَ (873) . وَالْمَالُ الْقَابِلُ
 لِلْإِقْسِمْةِ سَيُبَيَّنُ فِي الْمَادَّةِ (1131) . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ
 الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ - كَوْنُ الْمُوْهُوبِ مُحَرَّرًا يَعْني يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
 مُفْرَزًا مِنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ وَحُقُوقِهِ . بِدَاءٍ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ هَبَةُ
 الْأَرْضِ بِدُونِ الْمَزْرُوعِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ زَرْعُهَا قَائِمًا وَغَيْرَ
 مَحْصُولٍ وَلَا الشَّجَرِ بِدُونِ ثَمَرِهِ قَبْلَ جَمْعِ ثَمَرِهَِا ; لِأَنَّ الزَّرْعَ
 وَالثَّمَرَ لِمَا كَانَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَ فَالْهَبَةُ
 الْمَذْكُورَةُ بِمَنْزِلَةِ هَبَةِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ ,
 وَالْبَهْجَةُ) وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْهَبَةُ هَذِهِ هِيَ فِي حُكْمِ هَبَةِ
 الْمُشَاعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَعَلَيْهِ لَوْ أَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَهَبَ
 مَزْرَعَتَهُ مَعَ زَرْعِهَا فَوَهَبَ أَوْ لَا الْمَزْرَعَةَ ثُمَّ الزَّرْعَ أَوْ
 وَهَبَ أَوْ لَا الزَّرْعَ ثُمَّ الْمَزْرَعَةَ فَلِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي
 التَّسْلِيمِ كَانَتْ هَبَةً لِثَنَيْنِ جَائِزَةٍ وَأَمَّا إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
 فِي التَّسْلِيمِ فَسَلَامٌ أَوْ لَا الْمَزْرَعَةَ ثُمَّ الزَّرْعَ أَوْ أَوْ لَا
 الزَّرْعَ ثُمَّ الْمَزْرَعَةَ فَلَا تَصِحُّ (الْهِنْدِيَّةُ) أَنْطُرُ
 الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ . كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ أَشْجَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ
 فِي أَرْضِ الْوَقْفِ الْمَرْبُوطَةِ بِالْمُقَاطَعَةِ أَيْ فِي الْأَرْضِ الْمَسْتَحْكِرَةِ
 بِدُونِ أَنْ يُفْرَغَ الْأَرْضَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى أَوْ وَهَبَ كَرَمَهُ
 الْمَزْرُوعَ فِي أَرْضِ أَمِيرِيَّةٍ بِدُونِ أَنْ يُفْرَغَ الْأَرْضَ بِإِذْنِ
 صَاحِبِ الْأَرْضِ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَحِيحٍ ; لِأَنَّهُ لِمَا كَانَتْ عُرُوقُ
 كَانَتْ الشَّجَرَةَ دَاخِلَةً فِي الْأَرْضِ أَصْبَحَتْ فِي حُكْمِ الْمُشَاعِ (أَبُو
 السُّعُودِ الْعِمَادِي) أَمَّا الْهَبَةُ لِلْمَغِيرِ فَهِيَ جَائِزَةٌ كَمَا

مَرَّ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (851) (عَلَيَّ * أَفَنْدِي) . إِلَّا أَرْسَهُ
إِذَا وَهَبَ الْوَاهِبُ الْبِنَاءَ بِدُونِ عَرُصَةٍ أَوْ الزَّرْعَ بِدُونِ أَرْضٍ
أَوْ مَا عَلَى الشَّجَرِ مِنْ الثَّمَرِ بِدُونِ شَجَرٍ وَأَذِنَ الْوَاهِبُ
صَرَاحَةً لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِنَقْضِ الْبِنَاءِ أَوْ حَصْدِ الزَّرْعِ أَوْ جَمْعِ
الثَّمَرِ وَنَقَضَ الْآخِرُ الْبِنَاءَ وَحَصَدَ الزَّرْعَ وَجَمَعَ الثَّمَرَ
وَقَبَضَهُ كَانَ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِأَمْرِ الْوَاهِبِ
كَفِعْلِ الْوَاهِبِ بِالذَّاتِ (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذِنْهُ
الْوَاهِبُ صَرَاحَةً فَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ وَيَضُمُّنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَلَوْ
بِعِصِّ الْمَوْهُوبِ أَوْ حَصْدِ أَوْ جَمْعٍ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ (الْهَنْدِيَّةُ
) . لَكِنْ تَجُوزُ هَبَةُ الدَّارِ الَّتِي عَلَى أَرْضٍ وَقَفِ ذِي مُقَاتَلَةٍ أَيْ
مُحْكِرَةً وَالدَّارُ الْمُبْنِيَّةُ الَّتِي عَلَى أَرْضٍ أَمِيرِيَّةٍ وَالدَّارُ
الَّتِي لَيْسَتْ مَائِلَةً لِلْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ لَيْسَ
كَالْغَرْسِ وَلَمَّْا كَانَ اتِّصَالُهُ بِالْأَرْضِ ضَعِيفًا فَلَيْسَ فِي حُكْمِ
الشَّائِعِ (أَبُو السَّعُودِ الْعَمَادِيُّ *) . وَبِمَا أَنَّ الْهَبَةَ فِي ذَلِكَ
تَكُونُ هَبَةً لِلْأَبْنِيَّةِ فَقَطُ فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَوْهُوبَ لَهُ
بِرَفْعِ الْأَبْنِيَّةِ وَلَا تَكُونُ الْعَرُصَةُ مَوْهُوبَةً تَبَعًا لِلْأَبْنِيَّةِ
عَلَيَّ * أَفَنْدِي قُبَيْلَ نَوْعٍ فِي الْهَبَةِ لِلصَّغِيرِ . هَبَةُ الْبِنَاءِ
بِدُونِ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) . * *
* * * الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ - هَبَةُ الشَّاعِلِ جَائِزَةٌ يَعْنِي
لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَهُ الشَّاعِلَ مِلْكَهُ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَطْرُوفَ يَشْغَلُ
الطَّرْفَ أَمَّا الطَّرْفُ فَلَا يَشْغَلُ الْمَطْرُوفَ (الْحَمَوِيُّ *) . مَثَلًا :
لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ مَا فِي دَارِهِ مِنْ أَشْيَاءَ لِأَحَدٍ وَسَلَّاهَا مَعَ
الدَّارِ لَهُ صَحَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ كُلُّ مَا فِي مَكْتَبَتِهِ مِنْ
الْكِتَابِ لِابْنِهِ وَسَلَّاهَا مَعَ الْمَكْتَبَةِ وَقَبَضَ الْآخِرُ الْكِتَابَ
وَالْمَكْتَبَةَ تَمَّتْ الْهَبَةُ (عَلَيَّ * أَفَنْدِي) كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ
الدَّقِيقَ السَّذِي فِي غَرَارَةٍ وَسَلَّاهَا مَعَ الْغَرَارَةِ جَازَ . كَذَلِكَ لَوْ
وَهَبَ حَمْلَ الدَّابَّةِ فَقَطُ وَسَلَّاهَا مَعَ الدَّابَّةِ أَوْ وَهَبَ الْمَاءَ
السَّذِي فِي الْقِرْبَةِ فَقَطُ وَسَلَّاهَا مَعَ الْقِرْبَةِ